دمر الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل
من الهدايا الا ثلاثه هدي المتعه والقران والتطوع الحج
تطوعا افضل من الصدقه النافله يكره الحج على الحمار
بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجه
الثانيه اذا كان الغالب السلامه على الطريق فالحج فرض
والا لا الحج الفرض اولي من طاعه الوالدين بخلاف النفل اذا
لم يكن للاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب
كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه
قال ابن المبارك السنه لا يوخر به اخذ الفقيه معه
الف درهم وهو يخاف العزوبه فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان
وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن
الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ الثمان والحج
به ورد وحج عن الميت قال ابو حنيفه وابو يوسف لا يجزيه
الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز نكاحها تابيدا الا الخصي
والفاسق والمجوسي المامور بالحج له ان يوخر عن السنه
الاولي ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانيه ولو عين له
هذه السنه لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانيه
والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر او وارثه
ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك بان تهب الفضل من
نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه
الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني اركان الوصي وارث الميت
فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر
الا اذا قام ببلده خمسه عشر يوما الا اذا كان لا بد له على

الخروج قبل القافله واقامته بمكه بعد الحج اقامه معتاده كسفره
وعزمه على الاقامه زياده على المعتاد مبطل نفقته الا
اذا عزم بعده الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكه دارا ونفقه
خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور
خلط الدراهم مع الرفقه والايداع وان ضاع المال بمكه
او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير
قضى لا ذن بذلك المامور اذا امسك مؤنه الكرا وحج
ماشيا ضمن المال ادعى انه منع عن الحج وقد انفق في
الرجوع لم تقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه
واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون
الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث انه
كان يوم النحر بالكوفه الا اذا برهنوا على اقراره انه لم
يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم
وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام
اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو
حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاه والكفا
رة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض
الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا
يصح استيجار الحج عن الغير وله اجر مثله المامور
اذا امسك البعض وحج بالبعض جاز ويضمن ما خلف
واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا
اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت
يكفي للكرا وعامة النفقه كذا في الخانيه انفق المامور

Copyright King Saud University